الفضاء المدني في الجزائر

الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

الدورة الرابعة - مارس 2022

FRONT LINE DEFENDERS

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES

LADDH

fidh INTERNATIONAL FEDERATION FOR HUMAN RIGHTS

CIVICUS

Alter Solidaire

SHOAA FOR HUMAN RIGHTS

MENA Rights Group

ARTICLE 19

1. تمت صياغة هذا التقرير المشترك من جانب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،[1] المادة 19،[2] سيفيكوس: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين،[3] فرونت لاين ديفندرز،[4] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان،[5] مجموعة منّا لحقوق الإنسان،[6] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،[7] منظمة شعاع لحقوق الإنسان،[8] والترسوليدير.[9]

---

1 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة حقوقية إقليمية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ويعمل المركز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام 1993.

2 منظمة المادة 19، منظمة غير حكومية تعمل من أجل عالم حيث يمكن لجميع الناس في كل مكان التعبير عن أنفسهم بحرية والمشاركة بنشاط في الحياة العامة دون خوف من التمييز. تعمل على خمسة مجالات تفاعلية: الفضاء المدني، والرقمي، والإعلام، والحماية والشفافية، وكلها مدعومة بالتركيز على المساواة ونظريتنا للتغيير من المحلي إلى العالمي.

3 سيفيكوس، تحالف عالمي لمنظمات المجتمع المدني ونشطاء مكرسين لتعزيز عمل المواطنين والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. تأسست المنظمة عام 1993، ولديها أعضاء في أكثر من 180 دولة في أنحاء العالم.

4 فرونت لاين ديفندرز أو منظمة مدافعو الصف الأمامي، منظمة دولية غير حكومية مقرها في أيرلندا، تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. تأسست عام 2001 وتتمتع بخبرة خاصة في مسألة أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعمل على تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة.

5 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة دولية لحقوق الإنسان تضم 192 منظمة من 117 دولة. تدافع منذ عام 1922، عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6 منّا لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية للمناصرة القانونية ومقرها في جنيف، تدافع عن الحقوق الأساسية والحريات وتعززها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل. تعمل على المستويين الفردي والهيكلي وتمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي.

7 الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية وطنية غير ربحية لها ولاية الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

8 منظمة شعاع لحقوق الإنسان ، منظمة غير ربحية تدافع عن حقوق الإنسان. وتحقق في انتهاكات حقوق الإنسان إلى جانب رصدها وتسجيلها وتوثيقها.

9 الترسوليدي، جمعية جزائرية فرنسية تهدف لدعم وتعزيز مبادرات المجتمع المدني في المنطقة المغاربية، خاصةً حول قضايا الشباب والديمقراطية.

2. يختبر التقرير مدى امتثال الحكومة الجزائرية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لخلق، والحفاظ على، بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني. ويفحص مدى وفاء الجزائر بالالتزامات الواجبة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير. كما يستعرض القيود، غير المبررة، على المدافعين عن حقوق الإنسان منذ المراجعة الأخيرة للجزائر في إطار الاستعراض الدوري الشامل لملفها الحقوق امام الأمم المتحدة في مايو 2017، ويقيم تنفيذ الجزائر للتوصيات الواردة خلال الدورة الثالثة للاستعراض والمتعلقة بهذه القضايا وتقديم توصيات متابعة.

3. أثناء الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة الجزائرية 55 توصية تتعلق بحرية الفضاء المدني. قبلت منها 47 توصية، ورفضت 8 ملاحظات. توضح الأقسام اللاحقة من هذا التقرير أن الجزائر نفذت توصيتين فقط، وبشكل جزئي، من هذه التوصيات البالغ عددها 55 توصية. وبينما تبنت الحكومة دستورًا جديدًا، وأفرجت بشروط عن أفراد تم اعتقالهم على خلفية مشاركتهم في احتجاجات سلمية؛ إلا أنها تخفق باستمرار في معالجة القيود غير المبررة على المجتمع المدني في القانون والممارسة. فمنذ عام 2017، تم رصد ثغرات تنفيذية حادة في هذا الصدد.

4. فرضت السلطات الجزائرية قيودًا مشددة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير؛ إذ تم حل الجمعيات، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمتظاهرون السلميون لملاحقات تعسفية واسعة النطاق.[10] وفي أعقاب انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون في ديسمبر 2019، أصدرت السلطات العديد من القوانين المقيدة، مستغلةً تفشي جائحة كوفيد-19 لقمع الحريات عبر الإنترنت وللتصعيد من قمع المجتمع المدني. وشهد عام 2021 تصاعدًا في استخدام العنف غير القانوني بحق المتظاهرين، وتوظيف تهم الإرهاب التي لا أساس لها، إلى جانب الإجراءات القانونية التعسفية بحق المنظمات المدنية والسياسية.

5. نتيجة لذلك، صنفت سيفيكوس مونيتور الفضاء المدني الجزائري حاليًا على أنه «مكبوت»، وهو ما يشير لوجود قيود شديدة على الفضاء المدني.[11]

6. نتناول أدناه مدى تنفيذ الجزائر لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأخير والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بـ:

- حرية تكوين الجمعيات (القسم 2).

---

10 أجبرت احتجاجات الحراك، التي بدأت عام 2019، الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة على الاستقالة في أبريل 2019. وتصاعدت القيود على التجمعات السلمية بعد ذلك؛ إذ دعا المتظاهرون إلى الإصلاح والانتفاضة ضد النخبة الحاكمة.

11 الجزائر «سيفيكوس مونيتور»، https://monitor.civicus.org/country/algeria/

- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (القسم 3).
- حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات (القسم 4).
- حرية التجمع السلمي (القسم 5).
- حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (القسم 6).

كما نتطرق في القسم 7 إلى التوصيات الخاصة بمعالجة المخاوف المثارة، والتقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وفي القسم 8 ملحق حول تنفيذ توصيات الدورة الثالثة للاستعراض المتعلقة بالفضاء المدني.

2. حرية تكوين الجمعيات

1. في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة الجزائرية 17 توصية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات؛ قبلت الحكومة 15 توصية ورفضت اثنتين. والتزمت الحكومة، من بين توصيات أخرى، بضمان تعديل قانون الجمعيات بما يتماشى مع التزاماتها الدستورية.[12] وكما هو موضح أدناه، أخفقت الحكومة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق معظم هذه التوصيات.
2. تنص المادة 53 من الدستور الجزائري (المعدل في ديسمبر 2020) على أن حرية تكوين الجمعيات مكفولة وتمارس بإعلان بسيط؛[13] إلا أن الحكومة تواصل استخدام التشريع الأساسي وقانون العقوبات لتقييد حقوق المرتبطة بتكوين الجمعيات.
3. تخضع منظمات المجتمع المدني في الجزائر لنظام الترخيص المسبق بموجب قانون الجمعيات 12-6-2012، والذي يفرض قيوداً كبيرة على تأسيس وعمل الجمعيات المستقلة.[14] وبينما طلبت

12 تنص هذه التوصية على توفير أساس قانوني واضح لا لبس فيه لعمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك التعاون مع الشركاء الدوليين.

13 بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما تضمن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر، حرية تكوين الجمعيات.

14 تتضمن القيود إخضاع التمويل لقيد الترخيص، وإخضاع المنظمات لتدخلات مفرطة بناءً على أحكام غامضة، بالإضافة إلى تمكين السلطات من تعليق أو حل الجمعيات بسهولة دون إرشادات واضحة حول كيفية الطعن على هذه القرارات.

السلطات من جميع المنظمات إعادة التسجيل بموجب قانون 2012؛ تواصل التجاهل القانوني للعديد من المنظمات،[15] وتقدم السلطات المحلية إيصالات التسجيل بشكل انتقائي.[16]

4. ووفقًا للقانون 12-6-2012، يمكن للسلطات رفض أو إلغاء تسجيل جمعية بناءً على معايير غامضة.[17] وينص القانون على عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ستة أشهر لمن يديرون جمعية غير مسجلة.[18] كما يضع القانون قيودًا على قدرة الجمعيات على الحصول على تمويل دون موافقة السلطات.[19]

5. تنص المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، التي تم إدراجها في أبريل 2020، على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 5 و7 سنوات في حالة تلقي أي شكل من أشكال التمويل أو الاستفادة من جهة غير جزائرية «للقيام أو التحريض على أعمال من شأنها المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي، أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العمومين». وتُضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار منظمة أو جماعة، ويتم إضافة عقوبات أخرى بالسجن لفترات بين 5 و10 سنوات إذا كانت هناك «خطة مدبرة»، وهي عبارة غير محددة بدقة. وبالتالي فإن المادة 95 مكرر تؤدي لتفسير تعسفي. وكانت المحاكم الجزائرية قد أصدرت أحكامًا متكررة على أفراد على خلفية اتهامات بـ «تقويض الوحدة الوطنية» بسبب المنشورات الإلكترونية الناقدة أو الدعوة للاحتجاجات.

---

15 وهو ما يصّعب على المنظمات المتضررة فتح حسابات بنكية أو تسجيل الموظفين أو استئجار مباني المكاتب باسمهم. راجع: «الجزائر: المنظمات غير الحكومية تطالب بمزيد من الحرية، ووضع حد لقانون الجمعيات التقييدي»، 6 أكتوبر 2018، ميدل إيست آي، https:// www.middleeasteye.net/fr/news/algeria-ngos-call-more-freedom-reforms-restrictive-associations-law-1331189917

16 «الجزائر»، المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، 26 أغسطس 2021، https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/algeria

17 ومن بين هذه المعايير «التدخل في الشئون الداخلية للبلاد» أو «التعدي على السيادة الوطنية». راجع: «الجزائر تمرر قانونًا جديدًا للجمعيات»، المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، 26 أغسطس 2021، https://www.icnl.org/post/in-the-news/algeria-passes-new-law-on-associations

18 البرلمان الأوروبي، لائحة قرار، 24 نوفمبر 2011، https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/B-9-2020-0378_EN.html

19 تقويض المجتمع المدني بسبب القوانين التقييدية والبيئة المعادية، هيومان رايتس بولس، 3 يونيو 2021، https:// www.humanrightspulse.com/mastercontentblog/civil-society-undermined-by-restrictive-laws-and-hostile-environment

6. في 13 أكتوبر 2021، امتثلت المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة لالتماس[20] قدمته وزارة الداخلية لحل إحدى المنظمات الشبابية البارزة،[21] وهي جمعية «تجمع- عمل-شبيبة»، والمعروفة بالمُسمى الفرنسي «راج» Rassemblement Actions Jeunesse، بدعوى انتهاكها لقانون الجمعيات من خلال المشاركة في أنشطة مختلفة عن تلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي.[22] ومنذ عام 2019، تمت محاكمة ما لا يقل عن 11 عضوًا من أعضاء راج.

7. في 20 أبريل 2021، استهدفت المديرية العامة للأمن القومي منظمة إس أو إس باب الواد، وهي منظمة شبابية ثقافية، ووجهت لقادتها اتهامات بتلقي تمويل من قوة أجنبية لإنتاج «أفلام وثائقية استفزازية» وإنتاج لافتات تُستخدم في مظاهرات الحراك.[23] ومنذ ذلك الحين، أُغلقت مكاتب الجمعية، وحُوكم أربعة من أعضائها بتهم من بينها «تلقي تمويل أجنبي لتقويض الوحدة الوطنية».[24] وفي 14 نوفمبر 2021، حُكم على رئيس المنظمة بالسجن لمدة عام بتهمة «توزيع وحيازة منشورات بهدف تقويض الوحدة الوطنية» و«التحريض على التجمهر غير المسلح».

8. في الوقت نفسه، واجهت الأحزاب والنقابات المعارضة تحديات قانونية غير مسبوقة. ففي مارس وأبريل 2021، طالبت وزارة الداخلية الاتحاد من أجل التغيير والرقي وحزب العمال الاشتراكي على التوالي بعقد مؤتمريهما الوطنيين بما يتماشى مع متطلبات القانون القمعي 12-04 الذي ينظم عمل الأحزاب السياسية.[25] ورغم امتثال الأحزاب لهذا المطلب، إلا أنه في 20 يناير 2022، أعلن مجلس الدولة تعليق

---

20 الجزائر: لماذا يشكل حل الجمعية الشبابية راج صدمة؟ تي في سانك موند، 21 ديسمبر 2021، https://information.tv5monde.com/afrique/algerie-une-association-de-jeunesse-proche-du-hirak-dissoute-par-le-regime-un-choc-pour-les

21 الجمعية مهددة بالحل ومن المنتظر صدور الحكم غدًا، الحرية، 12 اكتوبر 2021، https://www.liberte-algerie.com/actualite/des-personnalites-et-des-organisations-se-mobilisent-pour-raj-366506

22 أشارت الوزارة لمداخلات إعلامية وعامة دعم فيها رئيس جمعية راج عبد الوهاب فرساوي سجناء الرأي وانتقد القمع. تم اتهام راج بتحريض المواطنين على التجمع دون إذن والاجتماع بمجموعات المجتمع المدني الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة العفو الدولية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان. راجع: «راج مهددة بالحل»، الحرية، 27 سبتمبر 2021، https://www.liberte-algerie.com/actualite/le-raj-en-danger-de-dissolution-365661

23 اقتحمت الشرطة الجزائرية مقرها واعتقلت عدة موظفين وصادرت معدات رقمية ولافتات. واتهمت السلطات المنظمة بالتقاعس عن تجديد تصريح عملها منذ 2012.

24 تمت محاكمتهم بموجب المادة 95 مكرر من قانون العقوبات. وتمت تبرئة الأربعة في النهاية من هذا الاتهام.

25 لا يلتزم القانون 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية بالمعايير الدولية، ويفرض قيودًا لا داعي لها على إنشاء وإدارة الأحزاب السياسية مع تسهيل حلها التعسفي.

أنشطة حزب العمال الاشتراكي وإغلاق مقاره.[26] ورغم رفض مجلس الدولة طلباً لتعليق أنشطة الاتحاد من أجل التغيير والرقي؛ إلا أنه لم يبت بعد بشأن اقتراح حله. وفي 5 يناير 2022، تلقى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إشعاراً رسمياً من وزارة الداخلية يهدد باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الحزب حال مواصلته استضافة الاجتماعات دون إذن، وذلك في أعقاب استضافته اجتماعاً لـ «الجبهة الشعبية ضد القمع» في 24 ديسمبر 2021.

9. في 25 فبراير 2018، قرر والي وهران إغلاق منظمتين نسويتين وتشميع مقراتهما،[27] متذرعاً بعملهما دون تسجيل.[28] رغم أن المنظمتين مسجلتان بموجب القانون 90-31 لعام 1990، وحاولتا تجديد تسجيلهما في 2012 و2014 على التوالي.[29] لاحقًا، سمح والي وهران بإعادة فتح المنظمتين في 5 مارس 2018.

10. يتواصل منع العديد من النقابات المستقلة من التسجيل، لا سيما الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر، والكونفدرالية الوطنية للنقابات المستقلة، والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية. كما لا تزال اجتماعات النقابات العمالية خاضعة لترخيص مسبق. وتجري عرقلة النشاط النقابي من خلال الإغلاق الإداري للمكاتب والمضايقات القضائية والفصل التعسفي لأعضاء النقابات. وفي الوقت ذاته، يفرض القانون رقم 90-14، والمتعلق بكيفية ممارسة الحرية النقابية، قيودًا على تكوين النقابات العمالية،[30] في انتهاك للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. المضايقة والترهيب والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان[31]

1. في إطار المراجعة الدورية الشاملة الأخيرة للجزائر، تلقت الحكومة 14 توصية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تجنب ومنع الملاحقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان بما يتماشى

26 الاتحاد من أجل التغيير والرقي، 23 أبريل 2021،
/https://www.facebook.com/ucpdz/photos/pcb.1351016161939210/1351016021939224

27 .المنظمتان هما الجمعية النسوية من أجل رفاهية الفرد وممارسة المواطنة ومنظمة نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن

28 «الجزائر: انتهاك جديد للحق في حرية تكوين الجمعيات»، الاورومتوسطية للحقوق، 2 مارس 2018،
/https://euromedrights.org/fr/publication/algerie-nouvelle-violation-du-droit-la-liberte-dassociation

29 المرجع السابق.

30 ويشمل ذلك القيود الجنسية ومجال العمل.

31 ساهمت فرونت لاين ديفندرز في هذا القسم.

مع التزاماتها الدولية. قبلت الحكومة 12 توصية فيما أبدت اعتراضات على توصيتين. ورغم ذلك، فشلت الحكومة في تفعيل هذه التوصيات، ولم تنفذ أي منها.

2. في 20 فبراير 2022، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان فالح حمودي[32] بالسجن لمدة ثلاث سنوات إثر محاكمة عاجلة، بناءً على تصريحات إعلامية نقدية وأنشطته مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان باعتبارها «منظمة غير مسجلة».[33] في 18 فبراير 2022، تم القبض على المدافع عن حقوق الإنسان زكي حناش، ويواجه حاليًا مخاطر السجن لفترة تصل إلى 35 سنة، استنادًا لتهم مزعومة مثل «تمجيد الإرهاب» و«تقويض الوحدة الوطنية»،[34] بسبب توثيقه الاعتقالات التعسفية والمحاكمات منذ 2019. وهو حاليًا يخوض إضرابًا عن الطعام منذ 8 مارس.

3. في 17 أكتوبر 2021، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان محاد قاسمي[35] بالسجن لمدة خمس سنوات، بعد بقائه لمدة 16 شهرًا قيد الحبس الاحتياطي.[36] وأدين الناشط بـ «تمجيد بالإرهاب» بسبب منشور له على الإنترنت[37] ألقى فيه اللوم على السلطات لمساهمتها بشكل غير مباشر في تطرف ناشط.[38]

---

32 فالح حمودي؛ مدافع عن حقوق الإنسان يعمل في مجال حقوق المهاجرين، وعضو في المكاتب التنفيذية للكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، ورئيس قسم الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في تلمسان.

33 الجزائر: تزايد القمع مع اعتقال المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، 2 مارس 2022، https:// www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/algeria-mounting-repression-as-more-human-rights-defenders-are-/detained

34 المرجع السابق

35 محاد، عضو في حركة العاطلين عن العمل، التي تدافع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية خاصة للشباب في جنوب الجزائر. قاد احتجاجات ضد تأثير استغلال الغاز على البيئة في جنوب الجزائر، كما شارك في احتجاجات الحراك. راجع: «الجزائر: تراجع ملحوظ في حقوق الإنسان يؤكده انتشار محاكمات الإرهاب التي لا أساس لها»، سيفيكوس، 23 ديسمبر 2021، https://www.civicus.org/ index.php/media-resources/news/5530-algeria-marked-regression-in-human-rights-underscored-by-proliferation-of-baseless-terrorism-prosecutions وراجع أيضًا: محاد قاسمي، الرجل الذي يقول لا للغاز الصخري، الحرية، 19 أكتوبر 2021،

https://www.liberte-algerie.com/actualite/mohad-gasmi-lhomme-qui-a-dit-non-au-gaz-de-schiste-366898

36 محاد قاسمي، معتقلون جزائريون، 17 أكتوبر 2021،

https://www.algerian-detainees.org/mohamed-gasmi

37 في المنشور، سعى لتوضيح أن تهميش الجزائريين العاديين قد يجعلهم متطرفين.

38 « محاد قاسمي - حركة العاطلين عن العمل»، مركز الأعمال وحقوق الإنسان، 11 يونيو 2020،

https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/mohad-gasmi-unemployed-movement

4. في 1 سبتمبر 2021، مثلت للمحاكمة المدافعة عن حقوق الأقليات ورئيسة المؤتمر العالمي الأمازيغي العالمي كميرا نايت سيد، ووجهت لها تهمًا ملفقة تتعلق بالإرهاب،[39] وذلك في أعقاب إخفائها قسريًا منذ 24 أغسطس 2021.

5. في 29 أبريل 2021، وُجه[40] للمدافعين عن حقوق الإنسان، سعيد بودور وقدور شويشة وجميلة لوكيل[41] اتهامات بالمشاركة في أنشطة منظمة إرهابية والتآمر على أمن الدولة؛[42] بناءً على نشاطهم السلمي.[43] يذكر أن المدافعين الثلاثة تعرضوا في وقت سابق للاعتقال والاحتجاز التعسفي.[44]

6. في 8 أبريل 2019، قُبض على صالح دبوز، المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي والرئيس السابق لرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان، ووُضع تحت المراقبة القضائية بسبب منشوراته الناقدة على

39 تتم مقاضاتها على خلفية 9 تهم من بينها «تلقي أموال من مصادر أجنبية لتقويض أمن الدولة واستقرار مؤسساتها وعملها» بموجب (قانون العقوبات، المادة 95 مكرر).

40 تم القبض عليهم في 4 أبريل 2021 وتعرضوا للاعتداء الجسدي. كما تم تفتيش منازلهم ومصادرة متعلقاتهم الشخصية، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المحمولة والشيكات المصرفية. قدور شويشة محاضر جامعي وناشط نقابي ونائب رئيس الرابطة. راجع سيفيكوس، 23 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

41 سعيد بودور وجميلة لوكيل صحفيان. والمدافعون الثلاثة أعضاء في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

42 الجزائر: نقل الصحفيين سعيد بودور وجميلة لوكيل إلى وحدة مكافحة الإرهاب، 17 سبتمبر 2021، https://www.majalat.org/news/algeria-journalists-said-boudour-and-jamila-loukil-transferred-anti-terrorism-unit

43 واستندت التهم الموجهة لهم إلى مشاركتهم في الاحتجاجات وأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. راجع: «الأمم المتحدة قلقة بشأن المضايقة القضائية لثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر»، لجنة العدالة، 23 أغسطس 2021، https://www.cfjustice.org/un-concerned-about-judicial-harassment-of-3-human-rights-defenders-in-algeria

44 في نوفمبر 2020، تم القبض على سعيد بودور ووجهت إليه تهمة القذف والإساءة للهيئات العامة وحكم عليه بالسجن لمدة عام، إلا أن محكمة استئناف وهران أفرجت عنه في مارس 2021 بعد إسقاط تهمة القذف. والاكتفاء بالحكم عليه بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ بتهمة الإساءة إلى الهيئات النظامية. راجع: «الحكم على صحفي جزائري بالسجن لمدة عام بتهمة «إهانة هيئة نظامية»»، منا لحقوق الإنسان، 24 نوفمبر 2020،

https://menarights.org/ar/caseprofile/atham-shfy-jzayry-ly-shbkt-alantrnt-b-ahant-hyyt-nzamyt

الإنترنت.[45] ولاحقًا في سبتمبر 2019، تعرض لمحاولة اغتيال،[46] كما تعرض لملاحقات قضائية شديدة بعد وفاة أحد موكليه، المدافع عن حقوق السكان الأصليين كمال الدين فخار، في السجن.

7. في 31 مارس 2019، اعتُقل كمال الدين فخار بسبب مقابلة أعرب فيها عن مخاوفه بشأن تهميش المجتمع الأمازيغي.[47] وبدأ لاحقًا إضرابًا عن الطعام، وتوفي في النهاية، على ما يبدو نتيجة الإهمال الطبي.[48] ولم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق.

8. على مدار الفترة بين 2019 و2021، تعرضت المدافعة عن حقوق العمال دليلة توات[49] للاعتقال والمحاكمة بشكل متكرر، لممارستها حقها في حرية التعبير والتجمع.[50] قدمت توات شكوى بشأن سوء المعاملة أثناء احتجازها.[51]

---

45 تم استجوابه بشأن منشور له على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه القضاء ووجهت إليه تهمة «إثارة تجمع مسلح» و«تشويه سمعة المؤسسات العامة» و«تقويض وحدة التراب الوطني». ورغم إطلاق سراحه بعد عدة ساعات؛ إلا أنه وضع تحت «المراقبة القضائية» والتي تستوجب منه عرض نفسه على الشرطة مرتين في الأسبوع. راجع «الجزائر: المحامي صلاح دبوز تحت المضايقة القضائية»، المرصد الدولي للمحامين، 7 أبريل 2019: https://protect-lawyers.org/en/item/salah-dabouz-3/ وأيضًا راجع: لاحقة المحامي صلاح دبوز، محامون من أجل المحامين، 17 أبريل 2019، https://lawyersforlawyers.org/en/algeria-harassment-of-lawyer-salah-dabouz

46 قبيل الهجوم، تقدم بشكوى للنيابة العامة في غرداية بشأن تلقيه تهديدات بالقتل. راجع: «السكان الأصليون في الجزائر»، مجموعة العمل الدولية لشئون السكان الأصليين، 7 مايو 2020، https://www.iwgia.org/en/algeria/3574-indigenous-world-2020-algeria.html وراجع أيضا: محامون من أجل المحامين، 7 مايو 2020، مرجع سابق.

47 كان عضوًا في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ومؤسس مؤسسة تيفاوت التي تدافع عن حقوق الشعب الأمازيغي. راجع: "المنظمات غير الحكومية تطالب السلطات بإنهاء اضطهاد النشطاء"، سيفيكوس مونيتور، 3 ديسمبر 2020، https://monitor.civicus.org/updates/2020/12/03/ngos-call-authorities-end-persecution-activists

48 وفاة الناشط الأمازيغي كمال الدين فخار بعد أكثر من 50 يومًا من الإضراب عن الطعام، ناشونالیا، 29 مايو 2019، https://www.nationalia.info/brief/11220/amazigh-activist-kamel-eddine-fekhar-dies-after-more-than-50-days-of-hunger-strike

49 دليلة توات منخرطة في حركة حقوق العاطلين عن العمل في مستغانم.

50 وشمل ذلك دعوات لمقاطعة الانتخابات التشريعية.

51 صرحت أنها حُرمت من الرعاية الطبية أثناء إضرابها عن الطعام.

4. حرية التعبير وحرية الضمير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات

1. تلقت الحكومة الجزائرية 10 توصيات تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات؛ قبلت 8 وأبدت اعتراضات على اثنتين. وتعهدت الحكومة، من بين توصيات أخرى، بتعديل اللوائح والممارسات لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة وتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالقذف لحماية حرية الرأي. إلا أن الحكومة لم تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ أي من التوصيات المقبولة.

2. تضمن المادتان 51 و52 من الدستور الجزائري الحق في حرية التعبير؛ إلا أن التشريع الوطني يقيد هذا الحق دون مبرّر. ورغم أن الدستور ينص على أن حرية الصحافة يجب أن تمارس «مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية» (المادة 54)، وعدم التعدي على «المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني» (المادة 55)؛[52] فإن قانون العقوبات يضم أحكامًا تمت صياغتها بعبارات فضفاضة وغامضة بشكل مفرط، تتضمن أحكامًا بالسجن لمخالفات التعبير غير العنيف.[53] كما تم الحكم على الصحفيين بالسجن بتهمتي «القذف» و«الإساءة إلى الهيئات العامة»، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية،[54] والدستور.[55]

52 تنص المادة 51 من الدستور على أن «حرية الضمير والرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة وتمارس دون تمييز في إطار احترام القانون. تضمن الدولة بشكل حيادي حماية أماكن العبادة. وتنص المادة 52 على أن "حرية التعبير مضمونة».

53 وتتضمن «إضعاف الروح المعنوية للجيش» (مادة 75)، و«المساس بسلامة وحدة الوطن» (مادة 79)، و«الإضرار بالمصلحة الوطنية» (مادة 96)، و«التحريض على التجمهر غير المسلح» (مادة 100)، و«إهانة مؤسسات الدولة» (المادة 146) و«التقليل من شأن قرارات المحاكم» (مادة 147).

54 أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير، في تقرير زيارته للجزائر في أبريل 2011، إلى أنه «في إطار دعاوى القذف، ينبغي توفير وسائل مختلفة للانتصاف، بما في ذلك إمكانية الاعتذار و/أو إجراء تصحيحات؛ ينبغي استبعاد استخدام العقوبات الجنائية، بما في ذلك السجن».

55 ينص الدستور في مادته 54 على أن «المخالفات الصحفية لا يُعاقَب عليها بالسجن».

3. في الوقت نفسه، ينطوي قانون المعلومات لعام 2012 على مصطلحات غامضة وأحكام تقييدية، تفسّرها السلطات بشكل ذاتي لتقييد عمل وسائل الإعلام.[56] ورغم أن القانون يسمح، من حيث المبدأ، لوسائل الإعلام بالعمل في الجزائر، لكنه ينص على شروط تقييدية.[57]

4. قانون 2014 الخاص بالنشاط السمعي البصري يفرض متطلبات تقييدية مفرطة، دون إمكانية الطعن على قرار الرفض. وبالتالي، لا تزال وسائل الإعلام الجزائرية العمومية غير المستقلة ووسائل الإعلام الأجنبية الخاصة تهيمن على وسائل الإعلام الجزائرية المرئية والمسموعة.

5. المادة 46 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تفرض مناخًا من الرقابة الذاتية، إذ تجرم جميع أشكال النقد الموجه إلى قوات أمن الدولة بسبب الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية في التسعينيات. وتم استخدام هذه المادة في 6 يونيو 2018 للحكم على الناشط عبد الله بن نعوم بالسجن عامين.[58]

6. في 28 أبريل 2020، صادق مجلس النواب على القانون رقم 20-06 المعدل لقانون العقوبات، والذي يعزز تجريم حرية التعبير. تنص المادة 196 مكرر على عقوبات بالسجن لفترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وتتضاعف في حالة العود،[59] لنشر «معلومات كاذبة» تقوض «النظام العام والأمن العمومي». كما نص القانون رقم 20-06، في مادته 144، على عقوبة السجن لمدة تصل ثلاث سنوات لأي شخص يسيء إلى أي موظف عام «بقصد المساس بشرفه أو اعتباره أو الاحترام الواجب لسلطته».

---

56 ينص القانون على إخضاع الصحفيين لغرامات باهظة وإغلاق مؤسساتهم إذا ثبتت إدانتهم بالتشهير أو نشر معلومات عن تحقيق جنائي أولي. راجع: «الجزائر»، المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/algeria#:~:text=In%20addition%2C%20in%20January%202012,to%20publish%20and%20disseminate%20information.&text=Violations%20under%20this%20law%20could,dinars%20(apprximately%20USD%206%2C700

57 وتتضمن احترام «العقيدة الإسلامية وجميع الأديان»، و«السيادة والوحدة الوطنية»، و«مقتضيات النظام العام». راجع المادة 2 من القانون الأساسي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

58 منذ 2018، حوكم بن نعوم في 6 قضايا مختلفة على الأقل، تستند فقط إلى منشورات ناقدة على وسائل التواصل الاجتماعي واتصالات هاتفية خاصة.

59 يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن 5 سنوات في فترات الحجر الصحي أو الكوارث الطبيعية أو البيولوجية أو التكنولوجية أو أي كارثة أخرى.

7. في 28 أبريل 2020، أقر مجلس النواب القانون رقم 20-05 المتعلق بالحماية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[60] وقد شهدت واقعة مقاضاة الناشط الأمازيغي ياسين المباركي في أكتوبر 2020، والصحفي رابح كراش في أبريل 2021، تفسير تعسفي لهذه المادة بهدف قمع الحريات الأساسية [61]

8. في 22 نوفمبر 2020، وضع المرسوم التنفيذي رقم 20-332 [62] إطارًا قانونيًا لوسائل الإعلام الإلكترونية. وعزّز هذا المرسوم سيطرة السلطات على الوسائط الرقمية من خلال تكرار أسلوب الإدارة القمعي المطبق بالفعل على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.[63]

9. في 21 يونيو 2021، اعتمد الرئيس تبون الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،[64] والذي فرض عقوبات غير مشروعة وغير متناسبة على نشر المعلومات التي تُعتبر «سرية»، وفق صيغ فضفاضة.[65] وتمثل هذه العقوبات المشددة خطراً حقيقياً على المبلغين عن المخالفات والصحفيين الاستقصائيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

10. في 17 مارس 2022، استدعت الشرطة الصحفي إحسان القاضي، وهو قيد المحاكمة حالياً بتهمة المشاركة في منظمة إرهابية

11. في 24 يناير 2022، تم اعتقال الصحفي عبد الكريم زغيليش. ووجهت إليه تهمة «تمجيد الإرهاب»، و«استخدام تكنولوجيا المعلومات لنشر أفكار إرهابية»، و«نشر معلومات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية»، من أجل منشورات على الإنترنت وتدخلات إعلامية.

---

60 على سبيل المثال، يعاقب القانون على إنشاء أو الإشراف على منصة إلكترونية من الممكن أن تحرض على الكراهية داخل المجتمع بالسجن لمدد تتراوح بين 5 و10 سنوات (المادة 34).

61 كما تنص المادة 4 من القانون على أنه لا يمكن استخدام حرية التعبير لتبرير التمييز.

62 يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ 22 نوفمبر 2020 شروط تنفيذ نشاط المعلومات عبر الإنترنت ونشر التحديثات أو التصحيحات على موقع إلكتروني.

63 شرط الإقامة في الجزائر في المرسوم هو عقبة غير مبررة أمام عمل وسائل الإعلام على الإنترنت، والتي قد تسهل تقييد الوصول إلى المواقع التي تحددها السلطات، مع السماح لها بعرقلة وسائل الإعلام التي لا ترغب في الإقامة في الجزائر.

64 لم يكن النص موضوعًا لأي نقاش برلماني بعد حل المجلس الشعبي الوطني في 1 مارس 2021. وحتى كتابة هذا التقرير، لم نتمكن من العثور على الوثائق التي توضح أن المرسوم قد تمت الموافقة عليه خلال دورة الهيئة التشريعية الجديدة، كما هو منصوص عليه في الدستور.

65 كما يُمكّن الأجهزة الأمنية من تثبيت تقنيات المراقبة دون تدقيق قضائي ومعاقبة الأشخاص الذين يتبادلون المعلومات حول التحقيقات القضائية أو الإجراءات الجارية أو الذين يسمحون بحيازتها من جانب «شخص غير مؤهل»، وهي صياغة مبهمة، بالسجن لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات.

12. في 28 ديسمبر 2021، تم اعتقال الصحفي والمدون مرزوق تواتي. وحُكم عليه لاحقًا بالسجن لمدة عام بسبب تعليق على وسائل التواصل الاجتماعي حول ناشط آخر مسجون. وفي مايو 2018، حُكم على تواتي بالسجن سبع سنوات بتهمة «التآمر مع قوة أجنبية»،[66] ولاحقًا تم تخفيض العقوبة إلى عامين.[67] وفي 12 سبتمبر 2021، وُضع الصحفي حسن بوراس[68] رهن الحبس الاحتياطي ووجهت إليه تهم إرهابية بسبب عمله الصحفي وممارسة لحقه في التعبير.[69]

13. في 20 أكتوبر 2020، تم اعتقال الصحفي عبد الحكيم ستوان[70] بتهمة القذف والابتزاز والتعدي على الخصوصية. وفي مارس 2021، حُكم على ستوان بالحبس ستة أشهر وغرامة مالية.[71]

14. في 24 نوفمبر 2020 و21 أبريل 2021، حُكم على المبلغ نور الدين التونسي بالسجن لمدة عام وستة على التوالي، على خلفية اتهامات متعلقة بعمله الاستقصائي حول الفساد مع منصة حماية المبلغين عن الفساد في إفريقيا.[72]

15. في 18 أبريل 2021، اعتُقل الصحفي رابح كراش في تمنراست.[73] ووجهت إليه اتهامات بنشر أخبار كاذبة وتقويض الأمن القومي واستخدام حساب إلكتروني لنشر معلومات كاذبة من شأنها التحريض على التمييز، بموجب القانون 20-05 الصادر في أبريل 2020.[74] وفي أغسطس 2021،

---

66 وجهت له هذه التهمة بعدما أجرى مقابلة مع متحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية.

67 كما تم اعتقال تواتي بين يونيو ويوليو 2020 بتهمة تغطيته مظاهرة.

68 وهو أيضًا عضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

69 يواجه بوراس عقوبة الإعدام لنشره على الإنترنت عن أزمة الأكسجين أثناء جائحة كوفيد-19، وكذلك عن مقتل الناشط جمال بن إسماعيل، الذي توفي بعد سحله من حشد من الناس في 11 أغسطس 2021.

70 الحكم على صحفي جزائري بالسجن 6 أشهر بتهمة القذف، العربية نيوز، 29 مارس 2021، https://english.alarabiya.net/News/-north-africa/2021/03/29/Algerian-journalist-sentenced-to-six-months-jail-for-defamation

71 «الجزائر تسجن صحفياً بتهمة التشهير»، عرب نيوز، 29 مارس 2021، https://www.arabnews.com/node/1833911/media

72 تم اعتقاله بعد يومين من تقديمه شكوى لوزارة العدل حول النتائج التي توصل إليها.

73 اعتقال مقلق للصحفي الجزائري رباح كراش، مجلة يوميات الديمقراطية، 22 أبريل 2021، https://democracychronicles.org/worrying-arrest-of-algerian-journalist-rabah-kareche

74 واستندت الاتهامات إلى تغطيته لاحتجاجات الطوارق على إدارة الأراضي. راجع: «الجزائر: رابح كراش، بين حرية الصحافة والتضليل»، لو جورنال لافريك، 30 يونيو 2021، https://lejournaldelafrique.com/en/Africa-today/Algeria-rabah-kareche-between-freedom-of-the-press-and-disinformation

حُكم عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ لأربعة أشهر منها.[75] كما حكم على المدون الساخر وليد كشيدة في 31 يناير 2021بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ لستة أشهر منها.[76]

16. في السياق نفسه، تعرض الصحفي مصطفى بن جمعة لملاحقات قضائية شديدة بسبب منشوراته. وعلى مدار عام 2020، تم استدعاؤه أو توقيفه 15 مرة على الأقل، وحوكم في 6 قضايا مختلفة. وتم الحكم عليه بغرامات وسجن مع وقف التنفيذ بتهم «التشهير» و«الإساءة للهيئات العامة» و«نشر معلومات تقوض الوحدة الوطنية». وفي 8 نوفمبر 2020، تم الحكم على الصحفي والناشط عبد الكريم زغيليش، بالسجن لمدة عام، بعد دعوته لتشكيل حزب سياسي جديد.[77]

17. في 7 مارس 2020، تم اعتقال الصحفي خالد درارني، مراسل قناة تي في سانك موند «TV5Monde» الفرنسية وممثل مراسلون بلا حدود في الجزائر، ووجهت إليه تهمة «المساس بالوحدة الوطنية» و«التحريض على تجمع غير مسلح»؛ بسبب تغطيته لاحتجاجات الحراك. وفي 15 سبتمبر 2020، حُكم عليه بالسجن لمدة عامين قبل أن تتم إعادة محاكمته في 17 فبراير.[78]

18. في 1 أبريل 2020، تم استجواب المراسلة مريم الشرفي ومدير المطبوعات رفيق محوب ورئيس تحرير جريدة الصوت الأخرى محمد العماري، في أعقاب نشر الجريدة لمقال حول معلومات غير صحيحة تتعلق بنتائج كوفيد-19.

19. في 7 أغسطس 2018، حُكم على الناشط الأمازيغي سليم يزة بالسجن لعام مع وقف التنفيذ؛ لانتقاده تمييز الحكومة بحق المزابيين.[79]

20. جرى توظيف المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات (بشأن «الإساءة إلى تعاليم الإسلام») مرارًا وتكرارًا لتجريم حرية التعبير والضمير،[80] وتفاقم ذلك بعد حذف الإشارة لحرمة حرية الضمير حينما

---

75 «الجزائر: حكم الاستئناف على الصحفي رابح كراش بالسجن لمدة عام واحد منها 6 أشهر نافذة»، مورنينغ إكسبرس، 12 أبريل 2021، https://morningexpress.in/algeria-journalist-rabah-kareche-sentenced-on-appeal-to-one-year-in-prison-including-six-months-closed

76 تم الحكم عليه بتهمة «الإساءة إلى هيئة عامة» و«الإساءة إلى رئيس الجمهورية» و«الإساءة إلى تعاليم الإسلام».

77 وحكم عليه بتهمتي «تقويض الوحدة الوطنية» و«إهانة رئيس الجمهورية».

78 حكم على خالد درارني بالسجن لمدة عامين بتهم تتعلق بعمله كصحفي، منا لحقوق الإنسان، 17 سبتمبر 2020، http:// www.menarights.org/en/caseprofile/khaled-drareni-sentenced-two-years-prison-charges-related-his-work-journalist

79 المزابيين هم مجموعة أقلية أمازيغية.

80 .تم استخدامها في 2018 للحكم على الأقلية الأحمدية المسلمة؛ لممارستها شعائرها

تم تعديل الدستور في 2020. وفي 22 أبريل 2021، تم الحكم على الأكاديمي الجزائري سعيد جاب الخير بالسجن 3 سنوات، بموجب المادة 144 مكرر 2، استنادًا إلى منشورات حول الشعائر والعقيدة الإسلامية.[81] أيد قاضي في وهران حكمًا بالسجن 5 سنوات للتهمة نفسها، بحق حميد سوداد الذي اعتنق المسيحية؛ لمشاركته رسمًا كاريكاتوريًا لنبي الإسلام. ومنذ يونيو 2020، تمت محاكمة الناشطة أميرة بوراوي في 3 قضايا مختلفة بتهمة «الإساءة إلى تعاليم الإسلام» و«الإساءة إلى الرئيس» بناءً على منشورات على الإنترنت.[82]

21. على مدار عامي 2019 و2020، أعلنت ما لا يقل عن 18 وسيلة إعلامية على الإنترنت تعذر الوصول إليها على الشبكات الجزائرية. وفي سبتمبر 2020، سحبت السلطات ترخيص عمل قناة M6 التليفزيونية الفرنسية في الجزائر.[83]. وفي 12 مارس 2021 بالجزائر العاصمة، تعرض 8 صحفيين للاعتداء اللفظي والبدني، فيما بدا أنه اعتداء على مراسل فرانس 24، ولم يتم فتح أي تحقيق في الواقعة حتى الآن. في اليوم التالي، وأصدر وزير الاتصال «تحذيرًا نهائيًا» لفرانس 24 متهمًا إياها بنشر تقرير كاذب وهدّام وبالتعاون مع منظمات غير حكومية.[84] لاحقًا، وفي 13 يونيو 2021، أعلنت الحكومة الجزائرية سحب اعتماد فرانس 24.[85]

22. برغم تقديم شكوى رسمية، إلا أنه لم يجر أي تحقيق حتى الآن في وفاة الصحفي البريطاني الجزائري محمد تامالت في 27 يونيو 2016.

5. حرية التجمع السلمي

1. خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الجزائر 12 توصية متعلقة بحرية التجمع السلمي. وقبلت الحكومة 10 توصيات فيما أبدت اعتراضات بشأن توصيتين، إلا أنها لم تنفذ أيًا من هذه التوصيات. ومن بين توصيات أخرى، التزمت الحكومة بإزالة العوائق التي تحول دون التجمع السلمي واعتماد قانون يضمن ذلك.

---

81 .يقول سعيد جاب الخير أنه لم يتم استجوابه من جانب النيابة وأنها لم تستدعه، وعلم بمقاضاته من خلال الإنترنت

82 .في أحد المنشورات انتقدت كيفية إدارة السلطات لجائحة كوفيد-19

83 .«بحسب وزير الاتصالات، تم سحب الترخيص إثر بث تقرير عن حركة «الحراك

84 .من ضمنها، منظمة العفو الدولية ومراسلون دون حدود

85 .«تم سحب الترخيص بسبب «العداء المتواصل

2. رغم أن الدستور الجزائري، في مادته 52، يضمن الحق في حرية التجمع السلمي بناءً على إخطار بسيط، لكنه ينص كذلك على أن القانون يجب أن يحدد سبل ممارسة هذا الحق.

3. القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات، يحظر التظاهرات بناءً على أحكام عامة،[86] يمكن استخدامها بسهولة لمنع انتقاد السلطات. في الممارسة العملية، يطبق هذا القانون نظام الترخيص المسبق، بما يتعارض مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[87]

4. في فبراير 2019، اجتاحت تظاهرات «الحراك» الاحتجاجية المؤيدة للديمقراطية الجزائر،[88] برغم حظر الاحتجاج الذي قيل إنه ساري في الجزائر العاصمة منذ يونيو 2001.[89] في المقابل، اعتقلت السلطات عشرات المتظاهرين والصحفيين والنشطاء، وأخضعتهم لملاحقات قضائية وللسجن، استنادًا إلى نصوص فضفاضة للغاية في قانون العقوبات مثل «المساس بمعنويات الجيش» و«المساس بالوحدة الوطنية» و«التحريض على التجمع غير المسلح».[90] كما دأبت السلطات الجزائرية على استخدام العنف غير القانوني بحق المتظاهرين، الأمر الذي تسبب في وفاة المتظاهر رمزي يطو بعد تعرضه للضرب المبرح على أيدي الشرطة في 19 أبريل2019.[91] كما تعرض عدد من المتظاهرين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.[92]

5. في يونيو 2019، وفي الفترة السابقة على الانتخابات الرئاسية[93] في ديسمبر 2019، نفذت قوات الأمن حملة اعتقالات واسعة النطاق في جميع أنحاء الجزائر. واستهدفت الموجة الأولى 41 شخصًا يرفعون

---

86 تشمل المحظورات المساس بـ «المبادئ الأساسية الوطنية» و«النظام العام والأخلاق» و«الإضرار برموز ثورة 1954».

87 تتطلب عقد كل من الاجتماعات العامة والمظاهرات تقديم طلب مكتوب إلى الوالي (المحافظ). من الناحية العملية، إما أن الوالي لا يستجيب للطلب أو يستجيب في يوم التظاهرة. ولا يتيح القانون إمكانية الطعن في الرفض ويسمح بفرض عقوبات قاسية غير متناسبة، من ثلاثة أشهر إلى سنة، لأولئك الذين يدلون بتصريحات غير دقيقة أو يشاركون في مظاهرات غير مصرح بها، حتى بدون علمهم.

88 انطلقت احتجاجات الحراك في البداية ردًا على قرار الرئيس، آنذاك، عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لولاية خامسة.

89 لا يزال الشكل القانوني لهذا الحظر، الذي أُعلن في اجتماع لمجلس الحكومة في 18 يونيو 2001، غير معروف. أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى مرسوم غير منشور (انظر CCPR / C / DZA / CO / 4، §45).

90 «المنظمات غير الحكومية تدعو السلطات إلى التوقف عن قمع النشطاء»، سيفيكوس مونيتور، 3 ديسمبر 2020، https://monitor.civicus.org/updates/2020/12/03/ngos-call-authorities-end-persecution-activists

91 الجزائر: يجب على السلطات ضمان تحقيق العدالة للمتظاهر الذي تعرض للضرب على أيدي الشرطة، مايو 2019، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/05/algeria-authorities-must-ensure-justice-for-protester-beaten-by-police-2/

92 راجع على سبيل المثال مراسلات الإجراءات الخاصة AL DZA 06/2021 وAL DZA 8/2020

93 قُبيل الانتخابات الرئاسية التي تم الاحتجاج عليها، قُبض على ما لا يقل عن 300 متظاهر في الفترة بين 17 و24 نوفمبر 2019.

الأعلام الأمازيغية، والذين حوكموا بتهمة «مساس بالوحدة الوطنية». وفي 10 أكتوبر 2019، اعتقلت السلطات 10 من أعضاء راج.[94] وكذا صحفيين ممن يغطون الاحتجاجات، مثل مصطفى بن جمعة.[95]

6. في مارس 2020، أمرت السلطات بفرض حظر شامل على جميع الاحتجاجات ردًا على جائحة كوفيد-19. وبالتوازي مع ذلك، اختار متظاهرو الحراك وقف الاحتجاجات استجابة للأزمة الصحية. في أعقاب ذلك، تحركت السلطات لتجريم التعبير على الإنترنت بشكل متزايد وفرضت رقابة على منصات وسائل الإعلام على الإنترنت (القسم 4). وفي 19 يونيو 2020، تم اعتقال ما لا يقل عن 750 شخصًا حاولوا استئناف الاحتجاجات. وعلى مدار عام 2020، حوكم ما لا يقل عن 1300 شخصًا لممارستهم حقهم في التجمع السلمي.

7. في فبراير 2021، تم استئناف المظاهرات السلمية. وتم الإبلاغ عن استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية في كل مظاهرة.[96] ومنعت قوات الشرطة مرارًا وتكرارًا الوصول إلى مواقع المظاهرات. كما تعطل الوصول إلى الإنترنت على الهواتف المحمولة أثناء المظاهرات. في الوقت نفسه، طالبت الشرطة المتظاهرين المحتجزين بالتوقيع على تعهد بعدم المشاركة في أي احتجاجات مستقبلية قبل الإفراج عنهم. وخلال الفترة بين فبراير ويونيو 2021، تم اعتقال ما لا يقل عن 7000 متظاهر سلمي و38 صحفيًا، وصرّح 15 صحفيًا عن تعرضهم لاعتداءات أو اعتقالات عنيفة.

8. في 3 مايو 2021، أعلنت وزارة الداخلية الجزائرية وقف 230 من رجال الإطفاء عن عملهم ومحاكمتهم؛ لاحتجاجهم سلميًا للمطالبة بظروف عمل أفضل.[97]

---

94 تم القبض عليهم أثناء مشاركتهم في اعتصامهم الأسبوعي أمام المحكمة تضامنًا مع المعتقلين. راجع: «النظام الجزائري يصعد القمع ضد المتظاهرين»، المونيتور، 17 أكتوبر 2019، https://www.al-monitor.com/originals/2019/10/algeria-army-crackdown-activists-arrested-protests.html

95 الجزائر: القمع يشتد والمجتمع المدني الدولي يتضامن، مجالات، 9 أكتوبر 2019، https://www.majalat.org/news/algeria-repression-intensifies-and-international-civil-society-mobilizes

96 في 12 مارس 2021، في وهران، تعرض قدور شويشة -المدافع عن حقوق الإنسان، والنقابي ورئيس فرع الرابطة في وهران- ونجله للضرب المبرح على أيدي الشرطة. وذكر أن أحد رجال الشرطة حاول خنقه. كما تعرضت المدافعة عن حقوق العمال دليلة توات للضرب على أيدي الشرطة في تيارت، واعتقلت بعنف قبل أن يطلق سراحها في وقت لاحق من اليوم نفسه. وفي 16 مارس 2021، خلال مسيرة طلابية في بجاية، أفاد العديد من الطلاب عن تعرضهم للضرب على أيدي قوات الشرطة. في 14 مايو 2021، أظهرت مقاطع فيديو الشرطة في الجزائر العاصمة وهي تعتدي جسديًا على المتظاهرين.

97 رجال الإطفاء، مثل ضباط الشرطة والقضاة وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية، ليس لديهم الحق في الإضراب أو التظاهر في الجزائر. وفي يوم الاحتجاجات، قالت الوزارة أن الحركة استلهمت هذا التحرك «من كيانات معادية للجزائر ولها أجندة خبيثة».

9. في 9 مايو 2021، أصدرت وزارة الداخلية بيانًا يفرض على المتظاهرين تقديم «تصريح مسبق» بمعلومات حول موعد بدء الاحتجاجات وانتهائها، والموقع والشعارات التي سيستخدمونها، وأسماء المنظمين. في 20 مايو 2021، نفت وزارة الداخلية تلقيها «طلبات ترخيص» وشجبت «الحملات الخبيثة»، بعد تقارير على وسائل التواصل الاجتماعي تفيد طلب التصاريح. في 21 مايو 2021، أخبرت الشرطة صحفيًا في الجزائر العاصمة أنه لا يُسمح لهم بتغطية «احتجاج محظور».

10. منذ أسبوع 21 مايو 2021، لم تنجح احتجاجات الحراك في معظم أنحاء البلاد؛[98] بسبب الوجود المكثف للشرطة، والاعتقالات الجماعية، وترهيب المتظاهرين، والخوف من تزايد العنف، وبيان وزارة الداخلية، الذي كان يُفهم على نطاق واسع على أنه يمنع الاحتجاجات دون ترخيص.

11. من بين عشرات المتظاهرين السلميين الذين تم اعتقالهم منذ عام 2019، تم اعتقال الناشط شمس الدين إبراهيم لعلامي بعنف في 8 سبتمبر 2020.[99] وفي الفترة بين سبتمبر 2020 وأكتوبر 2021، حُكم عليه بالسجن لمدة إجمالية 9 سنوات بسبب مشاركته في المظاهرات.[100] كما تدهورت صحته الجسدية والعقلية بشدة، لا سيما بسبب الملاحقات القضائية وسوء المعاملة التي تعرض لها.

6. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

1. تلقت الجزائر ووافقت على توصيتين[101] تتعلقان باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك، سلكت السلطات طريقًا معاكسًا تمامًا لهذه التوصيات. إذ استخدمت السلطات، منذ استئناف احتجاجات الحراك في فبراير 2021، خطابًا مشيطنًا للاحتجاجات السلمية، كما لجأت بشكل متزايد إلى تهم الإرهاب لمحاكمة النشطاء السلميين.

2. في 18 مايو 2021، صنف مجلس الأمن الأعلى برئاسة الرئيس تبون حركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل (حركة الماك) وحركة رشاد، وهي حركات معارضة سياسية، على أنها «منظمات إرهابية».[102] وفي الأسبوع نفسه، أذاع الجيش فيلمًا وثائقيًا يدين «المخططات الإجرامية التخريبية»

98 تواصلت الاحتجاجات في المناطق ذات الأغلبية الأمازيغية حتى يونيو ويوليو 2021.

99 واستخدمت الشرطة الصاعق الكهربائي أثناء القبض عليه.

100 في 27 سبتمبر 2020، حُكم عليه بالسجن 3 سنوات على خلفية مشاركته في المظاهرات. وفي 15 فبراير 2021، حكم عليه بالسجن لعامين آخرين. وفي 11 أكتوبر، حُكم عليه بالسجن 4سنوات في قضيتين أخريين.

101 توصيات الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل 129.69 و129.70 على التوالي من المجر ولبنان.

102 تم تصنيفها كمنظمات إرهابية على أساس «الأعمال العدائية والتخريبية المرتكبة [...] لزعزعة استقرار البلاد وتهديد أمنها».

للحركتين، ويجرم أيضًا وسائل الإعلام الفرنسية ودولتي إسرائيل والمغرب. وفي 18 أغسطس 2021، اتهم المجلس حركتي الماك ورشاد بالمسئولية عن حرائق الغابات التي اجتاحت شمال شرق الجزائر في ذلك الشهر، وسحل الناشط جمال بن إسماعيل في 11 أغسطس 2021، أثناء تواجده بحوزة الشرطة. كما أعلن المجلس عن تكثيف جهوده لاعتقال أعضاء هاتين الحركتين، حتى «القضاء التام عليهم»، على أساس تهديدهم للأمن العام والوحدة الوطنية.

3. في 8 يونيو 2021، اعتمدت الجزائر الأمر رقم 21-08، الذي وسّع تعريف الإرهاب بطريقة يبدو أنها تستهدف بشكل مباشر قوى الحراك والمعارضة السلمية.[103] كما تم تعديل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات،[104] والتي تُعرّف الأعمال الإرهابية، لتشمل «العمل أو التحريض، بأي وسيلة كانت، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية»، وبالتالي تجريم أي شخص يعبر علانية عن رغبته في الوصول للسلطة، أو معارضته للنظام الحالي. وذلك في سياق دعا فيه الحراك لإجراء إصلاح شامل لنظام الحكم. كما تم أيضًا تضمين «تقويض الوحدة الوطنية» لاحقًا في تعريف الإرهاب، وهي صيغة مأخوذة من المادة 79 من قانون العقوبات، التي تُستخدم على نطاق واسع لملاحقة المتظاهرين والصحفيين منذ فبراير 2019.

4. يتعلق المرسوم التنفيذي رقم 21-384، المعتمد في 7 أكتوبر 2021، بوضع قائمة وطنية للكيانات والأفراد الإرهابيين. ويخضع الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة لحظر السفر وتجميد الأصول، وهم «ممنوعون من أي نشاط من أي نوع». وقد تم ترك عملية الإدراج والاستئناف بالكامل لتقدير الهيئات التنفيذية والأمنية.[105] وفي 6 فبراير 2022، تمت إضافة حركتي الماك ورشاد رسميًا إلى قائمة الإرهاب، إلى جانب 16 من أعضائهما.

5. وافق المجلس الدستوري على المرسوم المستند إلى المادة 34 من الدستور. وتنص هذه المادة، التي أُدخلت في التنقيح الدستوري عام 2020، على معايير لفرض قيود على الحقوق والحريات.[106]

---

103 في ملاحظاتها الختامية الأخيرة عام 2018 (CCPR / C / DZA / CO / 4)، كررت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الإعراب عن قلقها فيما يتعلق بالمادة 87 مكرر، وتعريفها للإرهاب بعبارات فضفاضة وغامضة.

104 وتنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين السجن لمدة عام واحد والسجن مدى الحياة وعقوبة الإعدام بحق المدانين بارتكاب أعمال إرهابية.

105 وتشرف على العملية لجنة يرأسها وزير الداخلية وتتألف من عدد من الوزراء ورؤساء الأجهزة الأمنية.

106 تنص المادة 34 على أنه «لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق والحريات إلا بموجب القانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام والأمن العام، ولحماية الثوابت الوطنية ولحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يحميها هذا الدستور».

صيغت هذه القيود بعبارات غامضة، تفتح الباب لتفسير تعسفي، من شأنه السماح بانتهاك الحقوق الأساسية دون ضمانات الضرورة والتناسب التي يفرضها القانون الدولي.

6. منذ عام 2021، تلاحق السلطات الجزائرية الأفراد بشكل تعسفي استنادًا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات، غالبًا على أساس ارتباط مزعوم بحركتي الماك ورشاد. فبين أبريل وأكتوبر 2021، تمت محاكمة ما لا يقل عن 59 شخصًا بتهم تتعلق بالإرهاب لا أساس لها، بينهم مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ونشطاء مثل الشرطي السابق زاهر مولاوي والصحفي محمد مولودج والناشط بوعبد الله بوعشرية والمحامي عبد الرؤوف أرسلان والمتظاهرات فاطمة بودودة ومفيدة خرشي.[107]

7. في 25 أغسطس 2021، تم اختطاف الناشط الأمازيغي المسيحي سليمان بوحفص من تونس –وهو لاجئ جزائري اعترفت به وكالة الأمم المتحدة للاجئين منذ 2018. تعرض بوحفص لسوء المعاملة وأُعيد قسرًا إلى الجزائر العاصمة، وهو حاليًا رهن الحبس الاحتياطي وقد يواجه عقوبة السجن مدى الحياة بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية» إلى جانب 9 تهم أخرى.

7. توصيات للحكومة الجزائرية

تدعو منظماتنا الحكومة الجزائرية لخلق بيئة تمكينية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، على مستويي القانون والممارسة، وفقًا للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/6 و27/5 و27/31.

وكحد أدنى، ينبغي ضمان الشروط التالية:

حرية تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتعبير، والحق في العمل بأمان ودون تدخل غير مبرر من الدولة، والحق في التواصل والتعاون، والحق في التماس التمويل وتأمينه.

في ضوء ذلك، نقدم التوصيات التالية:

---

107 اعتُقل الناشط والشرطي السابق زاهر مولاوي في 5 أكتوبر 2021 بتهم مثل «المشاركة في منظمة إرهابية» و«تمجيد الإرهاب». كما تم اعتقال 15 ناشطًا أمازيغيًا، إلى جانب الصحفي محمد مولودج، بين 2 و 14 سبتمبر 2021، وتمت محاكمتهم بتهم تتعلق بالإرهاب، بزعم انتمائهم لحركة ماك. في 10 نوفمبر 2021، حُكم على الناشط بوعبد الله بوعشرية بالسجن 9 سنوات بتهم من بينها «تمجيد الإرهاب». ويقبع المحامي عبد الرؤوف أرسلان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ 26 مايو 2021 بتهم «المشاركة في منظمة إرهابية» فيما يتعلق بعمله وانتقاده القمع على الإنترنت. كما يتواصل احتجاز المتظاهرتان فاطمة بودودة ومفيدة خرشي على ذمة المحاكمة منذ 21 مايو 2021 بتهم تتعلق بالإرهاب.

7.1 حرية الجمعيات

- **7.1.1** إلغاء القانون 12-06-2012، واعتماد قانون جديد يتوافق تمامًا مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **7.1.2** تعزيز بيئة آمنة داعمة للمجتمع المدني الجزائري.
- **7.1.3** إلغاء المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، وإزالة جميع القيود غير المبررة المقوضة لقدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل، بما يتماشى مع أفضل الممارسات التي أوضحها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- **7.1.4** إسقاط المسئولية الجنائية عن التنظيم والمشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة.
- **7.1.5** الامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى الإغلاق التعسفي للمنظمات المدنية أو السياسية أو تعليق أنشطتها السلمية، وإعادة التصريح فورًا لأي منظمة تلقت عقوبات غير مبررة، وبدلًا من ذلك، تعزيز مساحة مدنية حرة تسمح بحوار هادف يتبنى وجهات نظر متباينة.
- **7.1.6** إلغاء القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وصياغة قانون يتماشى مع المعايير الدولية.[108]
- 7.1.7 تعديل القانون 90-14 المتعلق بطرق ممارسة الحرية النقابية لتمكين جميع العمال من تشكيل النقابات العمالية، وجميع النقابات العمالية من ممارسة أنشطتها دون تمييز.
- **7.1.8** معالجة طلبات التسجيل الخاصة بجميع النقابات العمالية على وجه السرعة دون تمييز، وتمكين النقابات العمالية من ممارسة أنشطتها بحرية من خلال وقف جميع المضايقات القانونية والترهيب بحقها.

7.2 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- **7.2.1** فتح تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع الهجمات والمضايقات والترهيب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم الجناة للعدالة.
- **7.2.2** ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف أو عوائق، أو ملاحقة قانونية وإدارية.

---

108 تتضمن هذه المعايير نظام الإخطار المسبق وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير لجميع النشطاء السياسيين.

- **7.2.3** الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية وتوفير سبل انتصاف مناسبة.
- **7.2.4** الإدانة العلنية على أعلى المستويات للمضايقات الحكومية وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان.
- **7.2.5** استحداث آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/31.
- **7.2.6** الإعلان عن نتائج التحقيق المزعوم إجراؤه بشأن وفاة المدافع عن حقوق الإنسان كمال الدين فخار أثناء احتجازه، لضمان تقديم المسئولين للعدالة.

7.3 حرية التعبير وحرية الإعلام والهجمات على الصحفيين

- **7.3.1** تعديل المادتين 54 و55 من الدستور، لرفع القيود غير المبررة المفروضة على حرية الصحافة.
- **7.3.2** إلغاء المواد فضفاضة الصياغة من قانون العقوبات،[109] والتي تُستخدم على نطاق واسع لتجريم حرية التعبير السلمي، وإلغاء المادتين 146 و298 من قانون العقوبات لوقف تجريم القذف، وفقًا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحسبما تنص المادة 54 من الدستور.
- **7.3.3** مراجعة قانون 12-05 بشأن المعلومات والقانون 14-04 بشأن النشاط السمعي البصري والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية بالتشاور مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني ونقابات الصحفيين، لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.
- **7.3.4** التوقف عن إساءة استخدام جرائم خطاب الكراهية والتمييز لتجريم حرية التعبير والنشاط السلمي، لا سيما من جانب النشطاء الأمازيغ، ومراجعة وتعديل القانون 20-05 بشأن منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بالتشاور مع المجتمع المدني.
- **7.3.5** إلغاء الأمر رقم 21-09 الذي يسمح بالمقاضاة التعسفية للأفراد؛[110] لمشاركة المعلومات التي تعتبر «جريمة» أو «مساسًا» بمصالح السلطات.

---

109 تشمل هذه المواد 75 و79 و96 و100 و144 و144 مكرر و144 مكرر 1 و144 مكرر 2 و146 و147 و196 مكرر.

110 لا سيما فيما يتعلق بمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمبلغين عن الفساد.

- **7.3.6** وقف ممارسات الرقابة التعسفية وعرقلة وسائل الإعلام،[111] وضمان الوصول غير المقيد إلى المعلومات عبر الإنترنت.
- **7.3.7** ضمان أن الصحفيين والكتّاب يمكنهم العمل بحرية ودون خوف من الانتقام؛ لتعبيرهم عن آراء نقدية أو تغطيتهم لمواضيع حساسة.
- **7.3.8** إلغاء الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يجرم ممارسة حرية التعبير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة التسعينيات.
- **7.3.9** فتح تحقيق سريع وشامل ومستقل في وفاة الصحفي البريطاني الجزائري محمد تامالت أثناء الاحتجاز، وتقديم المسئولين عنه للعدالة..

7.4 حرية التجمع السلمي

- **7.4.1** إلغاء القانون رقم 91-19 واعتماد قانون جديد يتماشى تمامًا مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأفضل الممارسات الدولية،[112] مع عملية إخطار بسيطة لعقد التجمعات بدلًا من الترخيص المسبق.
- **7.4.2** الكف عن الاعتقالات التعسفية والمحاكمات والملاحقات القضائية بحق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين لممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي.
- **7.4.3** مراجعة المادتين 97 و[113]100 من قانون العقوبات للتوقف عن تجريم التجمع السلمي.
- **7.4.4** التحقيق الفوري والحيادي في جميع حالات استخدام القوة المفرطة والاعتقال العنيف التي ارتكبتها قوات الأمن في سياق الاحتجاجات، وكذا مزاعم إساءة معاملة المتظاهرين في أماكن الاحتجاز، وتقديم الجناة إلى العدالة والإدانة العلنية على أعلى المستويات لا سيما للاستخدام المفرط والقوة الوحشية في مواجهة الاحتجاجات.

---

111 بما في ذلك ممارسات منع الوصول إلى الإعلام الرقمي على الشبكات الجزائرية وسحب التصريح الإعلامي.

112 كما ورد في تقرير عام 2012 لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعليق العام للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 37 لعام 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي.

113 تتضمن هذه المواد على التوالي أحكامًا تجرم «التجمهر غير المسلح» و«التحريض على التجمهر غير المسلح».

- **7.4.5** مراجعة التدريب الحالي للشرطة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان ، بمشاركة منظمات المجتمع المدني المستقلة، لتعزيز تطبيق أكثر اتساقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
- **7.4.6** ضمان إمكانية اللجوء إلى المراجعة القضائية وسبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض، في حالات الحرمان غير القانوني من الحق في حرية التجمع السلمي من قبل سلطات الدولة.

7.5 مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

- **7.5.1** إلغاء المادة 87 مكرر من قانون العقوبات إلى المادة 87 مكرر 14 المتعلقة بالأنشطة الإرهابية والتخريبية، وإعادة صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع القانون الدولي، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 34/35 ورسالة الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بتاريخ 27 ديسمبر 2021.[114]
- **7.5.2** التوقف عن جميع الاعتقالات والمحاكمات التعسفية دون وجود دليل على نشاط إرهابي عنيف، والإفراج عن جميع المعتقلين ظلمًا لجرائم إرهابية ملفقة.
- **7.5.3** مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المتعلق بالقائمة الوطنية للكيانات والأفراد الإرهابيين بما يتماشى مع توصيات الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.[115]
- **7.5.4** إلغاء المادة 34 من الدستور، التي تفرض قيودًا على الحقوق والحريات دون ضمانات.

7.6 التزام الدولة مع المجتمع المدني

- **7.6.1** تركيز آليات شفافة وشاملة للمشاورات العامة مع منظمات المجتمع المدني حول جميع القضايا المذكورة أعلاه وتمكين مشاركة أكثر فعالية للمجتمع المدني في إعداد القانون والسياسات.
- **7.6.2** التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال مشاورات دورية شاملة مع مجموعة متنوعة من المجتمع المدني.

---

114 بيان للإجراءات الخاصة، 27 ديسمبر 2021 OL DZA 12/2021 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26905

115 نوصى على وجه الخصوص بفرض رقابة قضائية وتشريعية على قرارات لجنة الإدراج في القائمة؛ لضمان المراجعة الدورية المستقلة للقائمة، وإتاحة إمكانية الانتصاف القضائي للفرد أو الكيان المدرجين دون قيود.

- 7.6.3 دمج نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في خطة عمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وتقديم تقرير تقييم منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات هذه الدورة.

7.7 التعاون مع أصحاب الولايات الخاصة بالأمم المتحدة

- **7.7.1** قبول زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي طلبها في فبراير 2022 وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، لا سيما:
  1) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
  2) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
  3) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛
  4) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
  5) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.